

تحقيق القسم السادس من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني

أ.د رياض سعيد لطيف

مركز إحياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

Muwmuw2007@yahoo.com

تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٦/٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٣/١٥

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١/٣

DOI: 10.54721/jrashc.20.2.954

الملخص :

في الحقيقة ان فكرة المخطوطة الرئيسية هي تناولها علما فرعا من علوم الفقه الاسلامي الواسع، الا وهو علم الالغاز الفقهي وهذه المخطوطة في عنوانها وموضوعها تشد رجال المعرفة الفقهية لما لها من غموض يدعو الى التفكير ، ولغزية تعصف بالأذهان لأجل اختبار الذكاء الفقهي ، وهو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية.

هذا القسم يحتوي على (٢٥) مسألة تبدأ من المسألة (١٠١) وتنتهي بالمسألة (125) في ابواب الطلاق.

الكلمات المفتاحية : خبرة الفقهاء ، مخطوطة ، الفرغاني

Achieving the sixth section of the manuscript of Khubrat Al_fukahaa

Prof. dr.. Riyadh Saeed Lateef

University of Baghdad / Heritage Revival Center

Abstract:

In fact, the main idea of the manuscript is to take note of a branch of Islamic jurisprudence, which is the science of jurisprudential and this manuscript in its title and subject to the men of knowledge of jurisprudence because of its ambiguity calls for thinking, and the brainstorming mood to test the intelligence of jurisprudence, Of students of knowledge jurisprudence. This section contains (25) questions starting with the question (101) and ending with (125) .

Key words : Khubrat Al_fukahaa, manuscript, Al Farghany

المقدمة :

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق القسم السادس من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني والمخطوطة كما قلنا في القسم الاول من تأليف فقيه فارسي الاصل اسمه يوسف بن يعقوب بن طلحة ، فعربها الفقيه شرف الدين احمد بن اسد الفرغاني ثم اشتهرت المخطوطة باسم الاخير.

المخطوطة كما وضحنا في القسم الاول وحيدة فريدة ، وكل محاولتنا في البحث لم نستطع من ايجاد ولو نسخة لغرض التطابق وعرض النسخ. فكان منا بذل الجهد ومزيده لغرض اخراج المخطوطة قدر المستطاع على غاية صاحبها.

الذي شدنا في المخطوطة انها في علم تأليفه قليلة وفوائده عظيمة وهو علم الالغاز الفقهية ، وهو علم يشد طلبه العلم لاختبار تحصيلهم وكذلك من غير طلاب العلم الذين يتقدمون الى الوظائف العليا في الدولة فكان طريق ترشيحهم على منهج مسائل المخطوطة.

المخطوطة في مسائلها قد تكون صعبة جدا لأنها تتركب في بعض المسائل من احدى عشرة **مسألة** صغيرة فيكون **جوابه** بتفكيك منطوق **المسألة** وتحليلها الى عواملها الاساسية ثم بعد ذلك يتم الاجابة عن جميع وجوه التحليل.

كان القسم الاول والثاني من المخطوطة قد تضمن تقديمها ووصفا عن المخطوطة ومؤلفها و مترجمها ما استطعنا لذلك سبيلا ، وما اسعفتنا به المراجع والمصادر وقد انتهينا الى المسألة (١٠٠) في القسم الخامس فها هنا سنكملها في هذا القسم.

الاستنباطات الشخصية من المخطوطة :

من خلال عملنا يتبين لنا عددا من الاستنباطات المتعلقة بهذه المخطوطة في الحقيقة ان موضوع المخطوطة وعنوانها تشد رجال المعرفة الفقهية كثيرا لما لها من غموض ولغزية تعصف بالأذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ولا ابالغ اذا قلت ان هذا الهدف هو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية ورجالها اذ ان الكثير قرأ وطالع العديد من التأليف الفقهية في شتى المذاهب وشتى الموضوعات الفقهية فعندما يعرض عليه عنوان غريب يجد نفسه منساقا وراءه وبشوق ليشبع نهمه من هذه المعرفة التي لم يحسب جدواها .

اعترف مرة اخرى وعلى الرغم من ميزات هذه المخطوطة الا انها تتعب المحقق كثيرا وذلك للأسباب الاتية:

- ١- مجهولية مؤلفها الا نتفا من الاستنباطات الشخصية للمحقق.
- ٢- عدم توفر نسخ اخرى يمكن عرض النسخ بعضها على بعض هذا الامر يحتم على المحقق ان يلتزم الحذر في ايراد أي معلومة بصورة اجتهادية .
- ٣- مجهولية مترجمها ايضا سوى نتفا من الاستنباطات الشخصية المبنية على بعض الالفاظ التي وردت في المخطوطة.
- ٤- ضعف في خط الناسخ في بعض موضوعات المخطوطة.

الوصف العام للمخطوطة :

المخطوطة من تأليف فقيه حنفي عاش في القرن السادس الهجري وفي عهد الملك ابراهيم بن مسعود بن محمود بن سبكتكين ويدعى ذلك الفقيه الحنفي بابي يوسف يعقوب بن يوسف بن طلحة.

ويبدو ان هذا الفقيه الحنفي وعلى الرغم من قلة الكلام عنه في طبقات الحنفية كان مشهورا على صعيد الدولة التي كانت تسمى بالدولة الغزنوية نسبة لعاصمتها غزنة من بلاد الافغان افغانستان حاليا.

فيبدو ان ابا يوسف هذا الفقيه طلب منه او بمبادرة فردية شخصية منه ان يؤلف هذه الرسالة المكونة من ثمانية وعشرين بابا في اغلب ابواب الفقه المشهورة على شكل اسئلة واجوبة لكنها في غوامض المسائل وغرائبها كل ذلك لا سباب اختبارية او لنقل فحص الكفاءة والتأهيل لشغل المناصب الادارية والسياسية او القضائية.

ولكون الفقه هو العلم الذي تحمله المخطوطة كان يعالج قضايا الناس ومشاكلهم وكان يعاون السلطات الثلاث الحاكمة في الدولة على تحقيق اهدافها عزما النية بعد التوكل على الله في محاولة لتحقيق المخطوطة خدمة للعلم والدين ، رغم اني اعترف وبصراحة انني اخفقت في مساعي لإيجاد نسخة خطية اخرى اطمئن بها نفسي لجهدي المتواضع المبذول في تحقيقها ولكن كل هذه المحاولات باءت بالفشل وعدم التوفيق.

وبحكم تخصصنا بالبحث العلمي ايقنا يقينا لا لابس فيه ان الحقيقة لن تقف عند واحد فمن وجد حقيقة واعتقد بها نهاية العالم فقد بدا جهله من هناك كما يقول العلماء .

فمن هنا ومن صفحات البحث اقر واعترف اعتراف دين وسلف لكل باحث في المستقبل يجد شيئا اخر ولو يسيرا يعضد ما يتعلق بالمخطوطة او المؤلف او الناسخ ان يبعث لنا ما عثر عليه وسيجدنا شاكرين له وسيجدنا اذنا صاغية لكل ما يوجد به علينا من كرم الحقيقة خدمة لطلاب العلم و العمل.

ومن زاوية اخرى ايها القارئ الكريم انه كما يقولون ان الضرورات تبيح المحظورات فعندما يجد الانسان في خزانة علم الفقه وبخاصة المقارن ما يعتقد انه كنز لا يتمالك نفسه من اجل ان ينشره خدمة للمسيرة العلمية وارفادا لعناصر الثقافة المحلية والعالمية لأننا لسنا بمنعزلين عن المخالطة والتأثير او التأثر بالعالم ، ومن دواعي حملي على جانب السلامة والتبرئة انني اعلم بحوثا ولست بقاصد منفعة كما ظهر لي لبعض الاخوة الذين اعرفهم فحسبي هنا هو نيتي وللناس نواياهم والله المطمع وهو المسدد ، فأسال الله ان يجعل لنا ذلك ثقلا في ميزان حسناتنا .

ومن عادة المحققين انهم يقدموا فصلا دراسيا عن حياة مؤلف الكتاب وعن شيوخه ورحلاته العلمية واهم انجازاته الاخرى ، ولكن من تقديرات العزيز العليم ان هذه المخطوطة وعندما ينظر المتابع في صحائفها العلمية ومسائلها الدقيقة الجميلة يجد ان العلم الذي تبثته هو الفقه الحنفي هذا ما كتب عليها في الغلاف انها من اجوبة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ولو ان كثيرا ما يكون النساخ ليس لهم دراية ولا خلفية بالعلم الذي ينسخ به اذ هو مجرد رجل قد يترزق من هذا الذي ينسخه ، فالخطأ الذي يرد في عمله وارد ومشهور عند المجتمع المعرفي المتخصص وبذلك فعملية تدقيق المعلومات واحدة كل ذلك من منهج المحقق.

فأحيانا التحقيق يكون اشبه بمنهج الغوص في قضايا العلم لاستخراج خباياه وهذا ما لمست بعد تفرغي للقراءة المتخصصة والغوصية لاستحصال الحقائق فأحيانا تفاجأ بحقيقة ما ولكن لا تستطيع عمل شيء لقوة ما اشتهر على الساحة من نقيض الحقيقة.

تحقيق النص :

مسألة (١٠١)

رجل قال لامرأته انت طالق يوما ويوما لا وانت طالق دائما ويوما لا كم يقع من الطلاق.

جوابه:

في الفصل الاول لا يقع الا طلقه واحده ، وفي الفصل الثاني يقع في يوم ولا يوم حتى تقع ثلاث تطليقات في اليوم السادس.^(١)

مسألة (١٠٢)

امراه عجوز آيسة و امراه صغيره لا تحتمل الحمل متى وطئها الزوج يجوز طلاقها في ذلك الطهر والمرأة المتوسطة من نوات الحيض متى وطئها الزوج لا يجوز طلاقها في ذلك الطهر كيف هذا ؟

جوابه

إذا كانت لا تحتمل الحبل بحلم الصغر او الكبر لا يكون احتمال الندامة ، ثانيا بخلاف ذوات الحيض فأنها اذا حبلى ربما تندم على ذلك فلا يجوز طلاقها في طهر جامعها فيه .^(٢)

مسألة (١٠٣)

المطلقة لا يجوز لها الخروج والمتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج كيف هذا .

جوابه

ان نفقه المطلقة من مال الزوج فلا حاجة لها في الخروج ، ونفقة المتوفى عنها زوجها على نفسها فتححتاج الى الخروج فلذلك جاز لها الخروج .^(٣)

مسألة (١٠٤)

رجل قال لامرأته انا باين ولا يقول منك لا يقع الطلاق فان نوى ولو قال لها انت باين ولا يقول مني يقع الطلاق .

جوابه

بينونه الزوج محتمل من هذا الزوج و من زوج اخر ، اما بينونه المرأة لا تحتمل الا من هذا الزوج اذ لا يتصور ان يكون للمرأة زوجان ولذلك يقع في هذه الصورة دون الاولى .^(٤)

مسألة (١٠٥)

رجل وكل رجلين على مخالعة امرأته فخان الواحد منهما جاز ؟

جوابه

وقلنا الخلع عقد معاوضه ويشترط من جانبها الابراء من المهر وغير ذلك فيحتاج الى الراي والتدبير وراي الاثنين أكد من رأى الواحد ، ام الطلاق لا يحتاج الى الراي لان المقصود ازالة ملك النكاح وذلك حاصل بفعل الواحد .^(٥)

مسألة (١٠٦)

رجل قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس حتى لو قامت من المجلس بطل ولو قال اجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس كيف ذلك .

جوابه

في المسألة الاولى التفويض اليها تملك والتملك يقتصر على المجلس وفي المسألة الثانية تفويض وتمليك فلا يقتصر على المجلس .^(٦)

مسألة (١٠٧)

رجل قال لامرأته انت طالق انت ، ثم قال ما عنيت بقولي انت طلقة اخرى يقبل منه ولو قال ذلك لامرأتين وخاطب بقوله انت لامراه اخرى وقال ما عنيت بذلك الطلاق لا يقبل منه ما الفرق بينهما ؟

جوابه

متى كان الخطاب لشخص واحد فالتكرار جائز في ذلك فقبل قوله اما اذا كان خطابا بالثانية لا يحتمل التكرار فصار في الاولى في المكانة قال انت طالق انت طالق للأخرى. (٧)

مسألة (١٠٨)

رجل قال لامرأته انت طالق من الواحدة الى الثلاث تقع طلقتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال انت طالق ما بين الواحدة والثلاث تقع طلقه واحدة على قول الكل كيف هذه ؟

جوابه

في المسألة الاولى ذكر على سبيل الغاية والغاية الاولى تدخل في الكلام عند ابي حنيفة دون الأخرى فتقع تطليقتان وفي الثانية ذكر ما بين الواحدة والثلاث وما بين الواحدة والثلاث واحدة من مرة؟

مسألة (١٠٩)

رجل قال لامرأته كل ما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثلاث تطليقات ولو قال كلما طلقتك فانت طالق تقع تطليقة واحدة ما الفرق بينهما ؟

جوابه

في المسألة الاولى شرط موقع الطلاق لان التطبيق قد وقع فهو شرط وقوع الطلاق للأخرى حتى تقع ثلاث تطليقات وفي المسألة الثانية الشرط هو التعليق لا وقوع الطلاق وما طلق الا واحده فلا يقع الاثنتين.

مسألة (١١٠)

رجل قيل له ان امرأتك في دار فلان فقال ان كانت امرأتي في دار فلان فجاريته حره فقيل له جاريته ايضا في دار فلان فأمراته طالق واذا اثبت هما في دار فلان كيف الجواب ؟

جوابه

تعتق الجارية ولا تطلق المرأة لأنه اذا اعتقت الجارية لم تبق جاريه للشخص فلم يوجد شرط في الحنث في اليمين الثالثة واذا اراد به عين الجارية و ذاتها فحينئذ تطلق المرأة ايضا. (٩)

مسألة (١١١)

رجل كانت له جارية فباعها وحلفته امراته ان لا يشتريها و لا يقبلها ان وهبت له ولا يقبل الوصية ان اوصي.

جوابه

يكاتب مملوكا له عاقلا بالغا ان كان له والا يشتريه فيكاتبه على نجمين كل نجم الف دينار وكل نجم عشره ايام فيشتري المكاتب هذه الجارية ثم يحجز نفسه للمكاتب و هذه الجارية الى ملك السيد ولا يحنث في يحنث يمينه؟

مسألة (١١٢)

رجل له ثلاث نسوة وله قميصان فحلف ان كل واحد من هذه النساء تلبس كل قميص عشر من يوما من الشهر كيف يعمل حتى لا يحنث .

جوابه

يسمي هذه الدنيا فيقول احداهن اسمها فاطمه والاخرى زينب والاخرى عمرة فتأخذ فاطمه قميصا وزينب قميصا فاذا لبست فاطمه عشرة ايام يعطى لعمره وتلبس عمره الى اخر الشهر فاذا تم لزينب عشر من يوما يعطى لفاطمة الى تمام الشهر فقد لبست كل واحد منهن عشر من يوما؟

مسألة (١١٣)

رجل قال لامرأته انت طالق غير السنة و انت طالق غير البدعة كم يقع.

جوابه

ويقع في كل فصل تطليقتين.

مسألة (١١٤)

رجل قال لامرأته انت طالق اطول يوما في السنة او اقصر يوما من السنة.

جوابه

ان كان ذلك اليوم معلوما يقع الطلاق فيه والا لا يقع الطلاق ما لم تمض السنة الكاملة من هذا الوقت يجوز ان يكون اليوم والذي عين اطول يوم في السنة او اقصرها.

مسألة (١١٥)

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الاثنيين او انت طالق ثنتين الا شيئا كم يقع في الفصل؟

جوابه

ويقع في كل صورته تطليقتان اما الاول لا شك فيه لأنه استثنى القليل وهو الواحد من الثالثة والثانية استثنى الشيء وهو اقل من الواحد في العرف وذلك القدر لا يتجزى فاذا وقع ذلك تكاملت فيقع تطليقه كامله .

مسألة (١١٦)

رجل قال لامرأته انتي طالق اكثر من الواحدة واقل من الاثنيين كم يقع ها هنا؟

جوابه

تقع ثلاث تطليقات لان اكثر من الواحد اثنين واقل من الاثنيين واحد فتقع ثلاث تطليقات (١٠)

مسألة (١١٧)

رجل له جاريه كامله ففي الوقت الذي انفصل بعض الولد منها يقول السيد انت حره أيعتق الولد ام لا؟

جوابه

ان خرج اكثر الولد ثم قال لها انت حره لا يعتق الولد وان خرج الاقل عتق الولد.

مسألة (١١٨)

رجلين لاحدهما مملوكا وللآخر جاريه فقال صاحب المملوك ان كان فلان امس في هذه الدار فعنده حر ، وقال صاحب الجارية ان لم يكن فلان في هذه الدار امس فجاريته حره ولا يعلم كان او ما كان و كل واحد منهما يدعى صحة قوله منكر قول شريكه حتى يعتق فيهما؟

جوابه

المسألة على اربعة اوجه ان لم يكن العبد والجارية بينهما لا يعتق واحد منهما بوجود الشك والشبهة والعتق لا يثبت بالشك ويجوز لواحد منهما ان يتصرف في مملوكه بالبيع والشراء وغير ذلك وان تقايض العبد بالجارية يعتق كلاهما ويجب على كل واحد منهما قيمة ملك للآخر لان كل واحد منهما اعتق ملك صاحبه وان باع الواحد اجنبي يعتق واحد منهما فراغ وليس له ان يرجع على اصحابهما وهم البائعان بشيء وان كان مشتركا بين العبد والجارية لا يجوز تصرفهما عليهما من البيع والشراء

وغير ذلك ويجب على كل واحد منهما يبيع في جميع قيمته لصاحبه وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كان معسرين فكذلك وان كانا موسرين فكل عبدا فكل عبد يسعى في حقه لا غير دون صاحبه.

مسألة (١١٩)

رجل له ثلاثة اعبد قيمه كل واحد منهم ١,٠٠٠ درهم وبتواجدهم فقال لهم انتم احرار و مدبرين او احدكم مدبر او احدكم مدير او حر كيف يكون حكم هذه المسألة ؟

جوابه

في الفصل الاول يعتقد من كل واحد نصفه في حال حياته ونصفه يكون مدبرا يعتقد بعد موته وفي الفصل الثاني لا يعتقد منهم في الحال ولا بعد الموت الا الذي كان مدبرا لان هذا اوقع اختيارا في حقه وفي الفصل الثالث الذي دبر يبقى مدبرا كما كان ومن الاثنين يعتقد نصفه ما في الحال ونصفه ما يصير مدبرا.

مسألة (١٢٠)

رجل قال العبد هذا ابي وهو يصلح ان يكون ابا له او قال لجاريته هذه امي وهي تصلح لذلك فانهما لا يعتقان ولا يثبت نسبهم الا بتصديق من قبلهما وان قال هذه ابنتي او ابني يعتقد ويثبت نسب منه كيف الفرق ؟

جوابه

في المسألة الاولى هو اقرار على العين فيتوقف على تصديق من قبله وفي المسألة الثانية اقرار على نفسه فلا يتوقف على تصديق العين فان معناه انك قد حملت شيء.

مسألة (١٢١)

رجل قال لأخر اعتق أي عبد شئت من عبيدي لا يقدر ان يعتقد الا واحدا منهم ولو قال ايما شئت من عبيدي فأعتقه ، فاعتق كل عبد شاء فقد عتقه ما الفرق بينهما ؟

جوابه

في الفصل الاول المشيئة خاص فيكون الجزاء خاصا وفي الفصل الثاني عام فيكون الجزاء عاما.

مسألة (١٢٢)

رجل اعتق عبده على الف وكفل بذلك الالف انسان صحة الكفالة ولو كاتب عبدا على الف واحد كفيلا بدل الكتابة لا يصح ما الفرق بينهما؟

جوابه

في المسألة الاولى صح العتق ووجب المال وصحت بالكفالة وفي المسألة الثانية الكفالة بدل الكتابة لا تصح لأنها دين يقدر ان يسقط المديون عن نفسه بتحريره فلا تصح به الكفالة .

مسألة (١٢٣)

رجل قال لعبدته انت حر امس وقد اشتراه اليوم يعتق ولو قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع الطلاق ؟

جوابه

عتق امس بوجوب تحريم العبودة في اليوم ، فكأنه قال انت حر اصلي فيعتق حيث امر بعنته وفي المسألة الثانية طلاق امس لا يوجب تحريم النكاح في اليوم لجواز ان الزوج الاول طلقها بالأمس قبل الدخول ثم تزوجها اليوم صح النكاح.

مسألة (١٢٤)

رجل كاتب عبيدين كتابة واحدة ثم اعتق احدهما سقطت بدل الكتابة بما يخصه ولو مات المكاتب وخلف ولدين فاعتق السيد احدهما يسعى الاخر بجميع بدل الكتابة ما الفرق بينهما ؟

جوابه

في المسألة الاولى كل واحد منهما مقصود بالعقد فكان له نصيب من بدل الكتابة بما يخصه فاذا اعتقه سقط ذلك وفي المسألة الثانية ما دخل ابناهما في العقد ولهذا لو كان واحد في الابتداء سعى في جميع بدل الكتابة وحده كذا هذا .

مسألة (١٢٥)

رجل مكاتب اشترى ابنه ومات المكاتب لا يفسد عقد المكاتبه ولكن يقال له اد بدل الكتابة في الحال ولا يرد الى الرق ولو اشترى اباه ثم مات يفسد عقد الكتابة ؟

جوابه

الولد كسبه فكان بقاءه كتب كسب اخر مكانه ترك وفاء فابن الاب ليس بكسب له فقد مات بغير وفاء فلهذا تفسد الكتابة .

الخاتمة

- ١- المخطوطة بأقسامها جميعا تمثل نشاطا فكريا مميزا يحسب للمؤلف، والمترجم، والناسخ.
- ٢- مشكلة المخطوطة انها وحيدة، فعملية التطابق هنا تستحيل والعمل يكون اشق، والواجب فيه توخي الحذر والتدقيق.
- ٣- من مشكلات المخطوطة ايضا ضعف معرفة الناسخ بعلم الفقه الاسلامي والنحو ايضا فضمائر التذكير توثت، وضمائر التأنيث تذكر، اخطاء في النسخ كتكرار الكلام والاسطر ثم اخطاء نحوية قليلة يقع فيها الناسخ ولا مشكلة في ذلك باعتقادنا لان اغلب النساخ الذين ينسخون هم ممن يرتزقوا على النسخ فتراه ينسخ بسرعة حتى يفضي المجال له لنسخ مخطوطة اخرى.
- ٤- مع كل هذه الصعاب والمشكلات الا ان مسائل المخطوطة المترابكة مع بعضها والغريبة تشد من نهم القارئ لمعرفة المزيد او اختبار العقل بهذه المسائل.

Conclusion :

- 1) The manuscript in all its sections represents a distinct intellectual activity calculated by the author, the translator and the transcriber.
- 2) the problem of the manuscript it is single, the process of matching here is impossible and work is more difficult, and duty in it . Be careful and check.
- 3) of the problems of the manuscript also the weakness of the knowledge of the scribe Islamic jurisprudence and grammar, too, the memories of recall feminine, and the consciences of feminization remember, errors in the repetition of repetition of words and lines and then a few grammatical errors in which the transcriber is not a problem in our belief because most of the transcribers who copy are those who relive copies Vtrah copies quickly enough to give him the space to copy another manuscript.
- 4) With all these difficulties and problems, but the issues of the manuscript overlapping with each other and strange draws the reader's mind to learn more or test the mind these matters.

الهوامش :

- (١) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١١٦/٦ .
- (٢) ينظر الاختيار لتعليل المختار : ١٢٢/٣ .
- (٣) ينظر رد المحتار على الدر المختار: ٥٣٤/٣ .
- (٤) ينظر البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، ٣٢٤/٣ .
- (٥) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ٣٥٧/٣ .
- (٦) ينظر البناية شمع الهداية : (٣٧٣/٥) .
- (٧) ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني : (٣٨١/٣) .
- (٨) ينظر البناية شرح الهداية : (٣١٧/٥) .
- (٩) ينظر عيون المسائل : (١/٤٦٠) .
- (١٠) ينظر المبسوط : (١/١٢٥) .

المصادر

- ١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية / الشاملة الذهبية.
- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري ، دتر الكتاب الاسلامي ، ط٢.
- ٣- الاختيار لتعليل المختار ، محمود بن مورود الموصللي ، مطبعة الجلبي ، القاهرة ، ١٢٥٦ هـ .
- ٤- رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .
- ٥- الاصل ، محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق ودراسة : د . محمد جوينو كالي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابن مازة البخاري الحنفي ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، ط٤ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٧- اللباب في شرح الكتاب ، الميدان الحنفي ، حققه ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٨- البناية شمع الهداية ، (بدر الدين العيني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ .
- ٩- عيون المسائل ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، للسمرقندي ، مطبعة اسعد ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٠- المبسوط ، تحقيق : د.محمد يوينو كالي السرخسي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .

Sources :

- 1- Kindergarten of the two students and the mayor of the muftis, investigation : Adel Ahmed Abdel gaoud – Ali Mohammed Mouawad, scientific books House / al-shamlea aldhababi .
- 2- the magnificent sea explained the treasure of minutes, Ibn Najim al-Masri, the book of Islamic scripture, i.2.
- 3- the choice for the explanation of the chosen, Mahmoud Ibn Mawroud Al-Mosli, Chalabi press, Cairo, 1256 Ah .
- 4- Al muhtar Reply to Al-Dar al-Mukhtar, Ibn Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, 1417 Ah.
- 5- The original, Mohammed bin Hassan Al-Shaibani, investigation and study: Dr. Mohamed juinor Cali, Dar Ibn Hazm, Beirut, i1, 1422 Ah.
- 6- the Demonstrative ocean in the NU'mani jurisprudence, Ibn Maja al-Bukhari Al-Hanafi, investigation: Abdul Karim Sami Al-Jundi, scientific books House,i 1, 1424 Ah.
- 7- Allabab in the explanation of the book, Hanafi square, achieved by Mohamed Mohieddin AbdelHamid, Scientific Library, Beirut.
- 8- Albinaya Wax Al-Hidayah, (Badr al-Din Al-Ayni Al-Hanafi, scientific books House, 1420 Ah.
- 9- Eyes Issues , the investigation of Salah al-Din Al-Nahi, for Samarkandi, as'ad press, 1386 Ah.
- 10- Al-mabsout, investigation: D.Mohammed y ueno Kali Al-sarakhsi, Dar Ibn Hazm, Beirut, i1, 1422 Ah.